

رسوم الوساطة والتحكيم أمام مركز الوساطة العقارية

يعتبر جدول الرسوم جزء من نظام الإجراءات أمام المركز، إلا أنه يتم تعديله على حدة عندما تدعو الحاجة. الرسم المتوجب لأي إجراء أمام المركز هو الرسم المنصوص عنه في ملحق الرسوم النافذ بتاريخ تسديد الرسم. يتحمل الطرف الخاسر كامل نفقات التحكيم وأتعاب المحاماة.

يُعمل بهذه الرسوم من تاريخ 2026/6/1

الإجراء	قيمة الرسم
الرسم الأولي لتقديم ملف التحكيم أمام المركز (ولا يتوجب أي رسم إضافي عن التحكيم إلى في حال تبين وجود تعقيدات غير عادية تستدعي أكثر من جلسة استماع واحدة أو تبادل لوائح مستندات تزيد عن 100 صفحة)	2,000 د.أ.
الرسم الأولي للوساطة في حال قرّر الأطراف السير بإجراءات الوساطة (وهو يغطّي 4 جلسات)	1500 د.أ.
رسم كلّ جلسة وساطة إضافية	200 د.أ.
أتعاب الخبرة الأولى (ولا تزيد هذه الأتعاب إلا في حال تطلّبت الخبرة أكثر من زيارة واحدة للعقار أو أكثر من جلسة خبرة واحدة)	1,000 د.أ.
رسم التدخّل في التحكيم	1,000 د.أ.
رسم القرار	1,000 د.أ.
رسم إعادة النظر (باعتبار أن إعادة النظر استثنائية ويجب ألا يُحال إليها إلا في الحالات الاستثنائية)	10,000 د.أ.